كلمه وان افترقا في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما **وقذفه تناوله حيا**
نائما او مستيقظا **وميتا** فيحنث برؤية شي من بدنه متصل به غير نحو شعر وظفر مما ياتي
لا مع اكراه عليها ولو في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مراة نعم
لو علق برؤيتها وجهها فراته في المراة حنث اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضي
في فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه وبلمس شي من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حايل
لا نحو شعر وسن وظفر سوا الراى والمرئى كاللامس والملموس العاقل وغيره
ولو لمس المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس
شي من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شي من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف
ما لو اخرج يده من كوة مثلا فراها فلا حنث ولو قال لعميا ان رايت فهو تعليق بمستحيل
حملا للراى على المتبادر منه او علق برؤية الهلال او القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها
له او بتمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم
او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبي او عبد او امراة او فاسق
فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعي مواخذته ولو قال اردت بالرؤية المعاينة صدق
بيمينه نعم ان كان التعليق برؤيته عميا لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا
التفسير في الهلال بالمعاينة ومضي ثلاث ليال ولم يرد فيها من اول شهر يستقبله انحلت
يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا اما التعليق برؤية القمر فيه نفسه بعد بيته فلا بد
من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قال كذا صح
ان رايت محمدا صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته في المنام واراد ذلك طلقت فان نازعها
فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليها الا منها وان اراد رؤيته لا في المنام او اطلق اتجه
عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة **بخلاف ضربه** فانه لا يتناول سوى الحي اذ الغرض
منه الايلام ومن ثم صحح هنا اشتراط كونه مولما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي
اذ المدار على ما من شانه ذلك وسياتي ثم ان منه ما لو حلف فيها بشي فاصابها وجمع الوالد
رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثاني على توقف ذلك بالفعل
ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة
او علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا
ان كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويتكلم هو
عادة فان كلمته في نوم او اغما منه او منها او وهي مجنونة او بهمس وهو خفض الصوت
بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او ناداه من مكان لا يسمع منه واذا فهمه بقرينة وفي نسخة معه
او حملته الريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما عادة نعم ان علق بتكليمها وهي مجنونة
طلقت بذلك كما قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه او شغل

اولغط

او لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغا طلقت لانها كلمته وانتفا السماع لعارض وان كان اصم
فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن اصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف
في تصحيحه وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضة في كتاب الجمعة
ونقله المتولي عن النص والاوجه كما افاده الشيخ حمل الاول على من لم يسمع ولو مع
رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه ولو قال ان كلمت نايما او غايبا عن البلد
مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا او ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمته نحو حايط وهو يسمع لم تطلق او ان كلمت رجلا فكلمت اباها
او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة
الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر او ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق طلقت بتكلم
احدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الاخر شي او ان كلمت زيدا وعمرا لم تطلق الا
بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد
قبل عمرو متراخيا في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب
الا الامام والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب
اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ
وعلى الناظر التامل والاجتهاد فيما يستفتى فيه **ولو خاطبته** زوجته **بمكروه** اى مح
كيا سفيه او يا خسيس او يا حقير **فقال ان كنت كذاك** اي سفيها او خسيسا **فانت**
طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم **طلقت**
حالا **وان لم يكن سفه ولا خسة** ولا حقارة اذ المعنى اذ كنت كذلك في زعمك فانت
طالق **او اراد التعليق اعتبرت الصفة** كساير التعليقات **وكذا ان لم يقصد**
مكافاة ولا تعليقا **في الاصح** مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات
الوضع اللغوي كما مر والثاني لا تعتبر الصفة حملا على المكافاة اعتبارا بالعرف
واخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه الا بغسلها
بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة
كما هو ظاهر وتردد الولي العراقي في التعليق بان بنته لا تخيط فجات [?] لبابه
فلم تخرج به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجي بالفعل الا لبابه ونجيبها
اليه بالقصد غير موثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم تخرج به
قال ومدلول لا تخرج عنده لغة عملها بحضوره وعرفا ان يكون الخبر اليه فان
اراد احدهما فذاك والا ابني على ما مر من تغليب اللغة او العرف عند تعارضهما ان صح
ويتجه من تغليب العرف اذا انتوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة
اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها من غرزها في محل اخر
لم تكن خياطة ولو علق بنزولها عن حضانة ولدها نزولا شرعيا لم يحنث بنزولها

Copyright © King Saud University